

قرار مجلس المفوضية رقم (30) لسنة 2026 بشأن الإعلان عن النتائج الأولية لانتخاب النقابة العامة للصناعات التقليدية

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- قرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2024 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (130) لسنة 2025 بشأن استحداث إدارة انتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (43) لسنة 2024 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة للصناعات التقليدية .
- قرار مجلس المفوضية رقم (24) لسنة 2025 بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للصناعات التقليدية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (25) لسنة 2025 بشأن تنفيذ عملية انتخاب النقابة العامة للصناعات التقليدية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (19) لسنة 2026 بشأن اعتماد القوائم النهائية لانتخاب النقابة العامة للصناعات التقليدية .
- كتاب السيد مدير إدارة انتخاب النقابات بشأن إحالة النتائج الأولية لانتخاب النقابة العامة للصناعات التقليدية.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (الرابع) لسنة 2026 المنعقد في 18 يناير.



قَرَر:

مادة (1)

تُعتمد النتائج الأولية لانتخاب النقابة العامة للصناعات التقليدية على النحو التالي:

قائمة (الإعمار) التي تضم كل من:

رت	اسم المرشح	المقعد
1.	فخري مسعود محمد محمد	الرئيس
2.	عبدالناصر محمد سويسي الباحوطي	نائب الرئيس
3.	يونس مفتاح محمد البديوي	العضو
4.	محمد علي محمد عبدالمجيد	العضو
5.	إبراهيم سعيد الغناني سعيد	العضو

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المكلفين التقيد والتنفيذ كل حسب اختصاصه، ويُنشر في وسائل الإعلام المتاحة.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ: 18 يناير 2026 م